Check List 2025 V6.0

قائمة فحص مواد الدعاية (الورقية / الإليكترونية)
للمنشآت التي تزاول التأمين أو إعادة التأمين أو مرتبطة بالتأمين على شبكة المعلومات الدولية
طبقاً للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرار رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠١٨

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس لجنة المحتوى والمعاملات الاليكترونية لشركات التأمين وإعادة التأمين

تحية طيبة وبعد ...

رجاء التكرم بالموافقة على المواد الدعائية المرفقة:

اعلان ☐ فيديو ☐ الإذاعة والتليفزيون ☐ غيرها ☐

اسم المنشأة	
رقم الترخيص	
تاريخ الترخيص	
العـــنوان الرئيسي	
التليـــفون	
الموقع الإليكتروني URL	
البريد الإليكتروني	

أسماء السادة المسئولين بالشركة :

الإســـــــم	الوظيفة	الموبايل	البريد الإليكتروني
	رئيس مجلس الإدارة		
	العضو المنتدب		
	مدير نظم المعلومات		

مع استيفاء التالى :

- **على المنشآت التي تزاول التأمين أو إعادة التأمين أو مرتبطة بالتأمين الحصول على موافقة مسبقة قبل إطلاق مواد الدعاية (الورقية / الاليكترونية).**

مرفقات الطلب :

- **ارسال نسخة مطبوعة أو رقمية على فلاشه من المواد الدعائية المراد نشرها.**

يراعى فى كل اعلان يصدر عن المنشآت التى تزاول التأمين أو إعادة التأمين أو مرتبطة بالتأمين وموجه للجمهور سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن يتصف بالصدق فى شكله أو مضمونه وذلك من خلال ما يأتى :

يراعى عن تقديم الطلب التالى:

- **الهيئة العامة للرقابة المالية هي الجهة المنوط بها تحديد ما إذا كان الإعلان أو الدعاية أو المقالات أو المواد العلمية أو البيانات التي تقدم للجهات الرسمية تؤدى الى تضليل المتلقي وذلك من الانطباع الذي يؤخذ عنها بشكل عام والتأثير المتوقع أن يحدثه لدى الشخص العادي الذي تنقصه المعرفة بالأمور التأمينية بصفة عامة.**
- **على جميع المخاطبين الاحتفاظ بملف كامل بالمركز الرئيسي يحتوي على صور من جميع الإعلانات الذين قاموا بإصدارها وموافقات الهيئة عليها لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ اصدار الإعلان.**
- **يجب على كل منشأة أن تقدم للهيئة ضمن بيانها السنوي شهادة بتوقيع معتمد بأن جميع الإعلانات الصادرة عنها خلال السنة السابقة كانت مطابقة ومتماشية مع بنود القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ أو الضوابط والقرارات الصادرة من الهيئة.**
- **ان يكون ترخيص مقدم الطلب ساري.**
- **أن توضح المادة الدعائية البيانات الخاصة بالمنشأة في حدود الترخيص الصادر له من الهيئة.**
- **بيان اسم جهة التأمين مصدرة الوثيقة، مع وصف تفصيلي لنوعية الوثيقة المعلن عنها.**
- **إظهار البيانات بطريقة صحيحة وواضحة بما يتناسب مع طبيعة الجمهور الموجه اليه هذا الإعلان وبما يتيح لهذا الجمهور فهم الإعلان وتقييم موضوعه.**
- **دقة أي بيانات أو تصريحات صادرة عن الشركة.**
- **الوضوح والاكتمال في جميع الإعلانات الخاصة بوثائق التأمين أو عقود الدخل السنوي الثابت سواء من ناحية الشكل أو المضمون، مما لا يدع مجالاً للشك فيما يترتب عليها من آثار أو احتمال انطوائها على أي ايهام أو تضليل.**
- **لا يجوز ان يتضمن محتوى المواد الدعائية بيانات أو معلومات أو رسوم أو أشكال تخالف ما تنظمه أحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ أو الضوابط والقرارات الصادرة من الهيئة نفاذا لها أو الترخيص الصادر للمنشأة.**
- **عدم نشر أو توزيع بيانات غير صحيحة أو مضللة تتضمن معلومات غير حقيقية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.**
- **عدم الحد من المعلومات التي يتم الإفصاح عنها من خلال الإعلان لدرجة قد تؤدى لاتصافها بالغموض أو الخلط مما يكون مدعاة للتشويش والتضليل.**
- **الابتعاد بأي شكل من الاشكال عن المبالغة في ميزة تتعدى شروط الوثيقة أو اصدار بيانات مضللة بخصوص إبرام رهون أو قروض بضمان وثيقة.**
- **عدم جواز حذف أية معلومات مهمة أو استخدام أية الفاظ أو عبارات أو بيانات توضيحية أو إطلاق أسماء أو عناوين أو أوصاف على الوثائق من شأنها تضليل مشترى الوثائق والعملاء المرتقبين أو خداعهم فيما يتعلق بطبيعة أو مدة الميزة المدفوعة للوثيقة أو نطاق التغطية التأمينية أو القسط المقرر أو أي تبعات ضريبية على ذلك.**
- **الإفصاح عن أي شروط تتضمنها الوثيقة من شأنها أن تؤدى الى تقييد أو تخفيض أو الغاء القيمة الاسمية المستحقة للوثيقة.**
- **عدم احتواء الإعلان بأي شكل من الاشكال على بيانات تؤدى الى التضليل في الأرباح أو حصة الفائض.**
- **تجنب صياغة الإعلان بصورة تعقد مقارنة مجحفة أو منقوصة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بين وثائق التأمين أو المزايا التي تمنحها هذه الوثائق أو فيما بين الوثائق التي تقدمها جهات تأمينية أخرى، أو تعمد الإساءة للمنافسين أو الخدمات التأمينية التي تمنحها وثائقهم أو كيفية مزاولة نشاطهم أو الإساءة أو التقليل من شأن السبل التنافسية المتبعة في مجال التسويق التأميني.**

- عدم تضمين الإعلان بيانات مضللة أو غير حقيقية بخصوص الموقف المالي للشركة أو اصدار تصريحات غير صحيحة عن المنشآت الأخرى مما يضر بسمعتها.
- عدم تضمين الإعلان عن الوثيقة الفردية، ما يشير بأي شكل من الاشكال الى أن هذه الوثيقة أو مجموعة الوثائق المعلن عنها تعتبر عرضاً خاصاً أو تمهيدياً أو أن مقدمي طلب شراء هذه الوثيقة سوف يحصلون على أية امتيازات غير متاحة في وقت لاحق أو أن هذا العرض متوفر ومتاح فقط لمجموعة محددة من الافراد أو لعدد محدد من الوثائق أو تحديد فترة معينة يتم فيها وقف بيع الوثيقة المعلن عنها، إلا إذا كان هذا هو الواقع الفعلي لهذه الوثيقة.
- عدم الإشارة الى قصر ميزة الحصول على الوثيقة على فئة معينة أو وصف فترة الحصول عليها بأنها فترة محددة.
- التركيز على ذكر المزايا التأمينية وتجنب المغالاة في سرد المزايا الضريبية او الاستثمارية.
- إذا تضمن الإعلان طلب يقوم طالب الوثيقة باستيفائه وإرساله بالبريد للحصول على الوثيقة يجب ان يكون الطلب المطبوع في الإعلان مطابقاً تماماً للطلب المعتمد لشراء الوثيقة، فيما عدا الحجم واللون والشكل.
- يتعين على المنشآت عدم نشر أو توزيع بيانات غير صحيحة أو مضللة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة وسائل سمعية أو مرئية أو مقروءة من خلال صحيفة أو مجلة أو ملصقات أو نشرة أو كتيب أو خطاب أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي أو من خلال شبكة المعلومات الدولية أو بأي صورة أخرى.
- يتعين على المنشآت عدم نشر أو بث أو توزيع أو إصدار بيانات كتابية أو شفوية أو مقالات تتضمن معلومات غير حقيقة أو المساعدة أو التشجيع على ذلك بقصد الاضرار بالمركز المالي لأي منشأة.
- يتعين على المنشأة عدم ادراج بيانات جوهرية بصورة خاطئة أو مضللة في أي سجلات أو تقارير أو عدم الإفصاح عن أي وقائع جوهرية تتعلق بالأنشطة التأمينية المختلفة.
- يحظر على المنشآت التمييز بين العملاء في خصوص أسعار الوثائق أو شروطها أو مزاياها بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الحالة الاجتماعية إلا إذا كان ذلك مبنى على أسس إكتوارية أو فنية.
- تلتزم المنشآت العاملة في السوق المصري بمراعاة الأسس الفنية السليمة عند تسعير الوثائق لضمان عدم المغالاة والعدالة في التسعير، كما تلتزم بعدم التدني في الأسعار الى الحد الذي يضر بصناعة التأمين بقصد الحصول على العمليات.
- اظهار الجملة التالية في واجهة المادة الدعائية

" المنشأة خاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية ومرخص لها برقم ( ) والمادة الاعلانية حاصلة على موافقة الهيئة بتاريخ XX/XX/XXXX "

- إذا ما تبين للهيئة العامة للرقابة المالية، بعد إخطار طالب نشر الإعلان أنه قام بنشر اعلان مخالف ويعطى الانطباع الخاطئ أو المضلل للجمهور يحق للهيئة تحميله المسئولية كاملة عن هذه البيانات الواردة بالإعلان وإلزامه بنشر اعلان على نفقته يصحح ذلك وفقا للتعديلات التي تراها الهيئة وإذا ما امتنع عن نشر هذا الإعلان التصحيحي، تتولى الهيئة نشره بنفسها على نفقة ناشر الإعلان مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

رجـــاء تسليم اصل قائمة الفحص بعد استيفاء بياناتها و اعتمادها وختمها بخاتم المنشأة بمقر الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرية الذكية

ومرفق معها نسخة مطبوعة أو رقمية على فلاشة من المواد الدعائية المراد نشرها

في حالة وجود أى استفسارات أو مزيد من المعلومات او للحصول على نسخة رقمية من هذا الطلب يمكنكم التواصل مع لجنة المحتوى والمعاملات الإليكترونية

عبر البريد الإليكتروني Tsei@fra.gov.eg

العضو المنتدب **ختم المنشأة**

الاســـم

التوقيع